★★★★★★★★★★★

العدالة الجنائية الدولية وسؤال الفعالية

La justice pénale internationale et la question de l'efficacité

★★★★★★★★★★★

المدير المسؤول:

✍ د. حكيم التوزاني (أستاذ القانون الدولي العام والعلوم السياسية)

رئيس التحرير:

✍ د. عبد الحميد اليعقوبي (أستاذ القانون الخاص)

★★★★★★★★★★★

تنسيق العدد:

✍ د. حكيم التوزاني (أستاذ القانون الدولي العام والعلوم السياسية)

✍ د. محمد بن التاجر (أستاذ القانون الخاص)

★★★★★★★★★★★

العدد الأول: 2024

تخلي هيئة تحرير والنشر مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية
لا تعبر الآراء الواردة في هذا المؤلف بالضرورة عن رأي إدارة التحرير والنشر
لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من الناشر
جميع الحقوق محفوظة للمجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات©

معلومات عن المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات

✍ المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات

✍ مدير المجلة: د. حكيم غزواني

(أستاذ القانون الدولي العام والعلوم السياسية- جامعة ابن زهر بأكادير- المملكة المغربية الشريفة)

✍ رئيس التحرير: د. عبد الحميد البعقوبي

(أستاذ القانون الخاص- جامعة ابن زهر بأكادير- المملكة المغربية الشريفة)

✍ تنسيق العدد: د. حكيم غزواني / د. محمد بن الناجر

✍ العدد الأول: 2024

✍ الحقوق: © جميع الحقوق محفوظة للمجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات

✍ الإيداع القانوني:(2024PE0029 (dépôt légal

✍ International Standard Serial Number:3009-5530 (ISSN)

✍ ملف الصحافة رقم: 2024/106 ص.

✍ البريد الالكتروني:rigcrc@gmail.com

✍ موقع المجلة الالكتروني: www.rigcrc.com

✍ رقم هاتف المدير المسؤول: 677977793 212+

✍ مطبعة:SO-ME-PRINT/ أكادير-المغرب

✍ الهاتف / الفاكس: 05.28.22.79.88

✍ المحمول: 06.74.80.68.58

✍ العنوان: قرب كلية العلوم، حي الداخلة، أكادير، المملكة المغربية

✍ الناشر: مركز الدراسات والأبحاث القانونية والقضائية والاجتماعية

(المضيق- المملكة المغربية)

اللجنة العلمية:

أساتذة القانون الدولي العام، والعلاقات الدولية، والقانون الدستوري والعلوم السياسية والإدارية والاقتصادية

ت	الاسم	المؤسسة	ت	الاسم	المؤسسة
1	د. رحيم الطوم	(جامعة ابن زهر بأكادير)	21	د. زكرياء أقنوش	(جامعة المولى اسماعيل بمكناس)
2	د. عبد القادر لشقر	(جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس)	22	د. إبراهيم الزيتوني	(جامعة ابن زهر بأكادير)
3	د. فؤاد أعلوان	(جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس)	23	د. عبد الهادي الحرفاوي	(جامعة ابن زهر بأكادير)
4	د. محمد الكيحل	(جامعة محمد الخامس الرباط)	24	د. بدر زاهر الأزرق	(جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء)
5	د. أحمد بودراع	(جامعة محمد الخامس الرباط)	25	د. وديع الهامل	(جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس)
6	د. محمد المكليف	(جامعة محمد الخامس الرباط)	26	دة. زهرة الهياض	(جامعة محمد الخامس الرباط)
7	د. رضا فلاح	(جامعة ابن زهر بأكادير)	27	د. عبد العزيز دحماني	(جامعة محمد الخامس الرباط)
8	د. المصطفى منار	(جامعة محمد الخامس الرباط)	28	د. حسن رحيمي	(جامعة ابن زهر بأكادير)
9	د. محمد بنطلحة الدكالي	(جامعة القاضي عياض بمراكش)	29	د. محمد بن التاجر	(جامعة ابن زهر بأكادير)
10	د. نور الدين السوسي	(جامعة ابن زهر بأكادير)	30	د. عبد الرحيم خالص	(جامعة ابن زهر بأكادير)
11	د. الحسين شكراني	(جامعة القاضي عياض بمراكش)	31	د. أبو بكر شنيبة	(جامعة ابن زهر بأكادير)
12	د. جمال كدوري	(جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس)	32	د. عبد المولى موسعيد	(جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء)
13	دة. وفاء الفيلالي	(جامعة محمد الخامس الرباط)	33	دة. نادية جامع	(جامعة ابن طفيل بالقنيطرة)
14	د. محمد همام	(جامعة ابن زهر بأكادير)	34	د. محمد الغواطي	(جامعة محمد الخامس الرباط)
15	د. حكيم التوزاني	(جامعة ابن زهر بأكادير)	35	د. الحسن تراوري	مدرسة العليا سبيل النور
16	د. عبد الكريم الحبيكي	(جامعة ابن زهر بأكادير)	36	دة. إكرام عدناني	(جامعة ابن زهر بأكادير)
17	د. عبد الحكيم أبو اللوز	(جامعة ابن زهر بأكادير)	37	د. رشيد كديرة	(جامعة ابن زهر بأكادير)
18	د. جواد الرباع	(جامعة ابن زهر بأكادير)	38	د. خالد يايموت	(جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس)
19	د. يوسف عنتار	(جامعة محمد الأول بوجدة)	39	د. عبد المجيد بوكير	(جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس)
20	د. محمد بويوتش	(جامعة محمد الأول بوجدة)	40	د. عبد الحميد اليعقوبي	(جامعة ابن زهر بأكادير)

✍ هيئة التحرير:

ر.ث	الاسم		الصفة
1)	د. حكيم الثوزاني	:	باحث في القانون العام والعلوم السياسية
2)	د. عبد الحميد البعقوبي	:	رئيس مركز الدراسات والأبحاث القانونية والقضائية والاجتماعية
3)	د. محمد بن الناجر	:	أستاذ القانون الخاص بجامعة ابن زهر بأكادير
4)	د. منير أوخليفا	:	عضو مركز الدراسات والأبحاث القانونية والقضائية والاجتماعية
5)	د. عبد الهادي الحرفاوي	:	أستاذ القانون الخاص بجامعة ابن زهر بأكادير
6)	د. أبو بكر شيبة	:	عضو مركز الدراسات والأبحاث القانونية والقضائية والاجتماعية

التعريف بالمجلة

"المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات" : مجلة محكّمة نصف سنوية ذات الولوج المفتوح، متخصصة دولية ومرخصة تصدر عن مركز الدراسات والأبحاث القانونية والقضائية والاجتماعية. وتهتم المجلة بنشر الأبحاث القانونية والسياسية والفقهية والقضائية والاجتماعية الأصيلة والقيمة التي تتوافر فيها مقومات البحث العلمي من حيث توافر عنصر الأصالة والإبداع، ووضوح الهدف والمنهج، ودقة التوثيق، التي من شأنها أن تعطي اقتراحات لتخفيف الصراعات وتسوية النزاعات وإدارة الأزمات العابرة للحدود.

تهدف المجلة إلى نشر المعرفة والوعي في القضايا القانونية والسياسية والفقهية والقضائية والاجتماعية الدولية بشتى فروعها وتخصصاتها المتنوعة عربيا ودوليا. وهي مجلة مستقلة عن التيارات الدينية والحزبية والسياسية ولا تهدف إلى تحقيق الربح. تصدر بصيغتيها الالكترونية والورقية.

الأهداف والنطاق

تتطلع المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات إلى تحقيق معايير النشر العلمي وتحقيق الذيوع والانتشار. تهدف هذه المجلة لأن تكون مجلة متميزة ورائدة تخدمة كل من يهتم بالعلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية من باحثين أو قانونيين أو اعضاء الهيئات التدريسية؛ بتقديم كل ما هو جديد ورائد في هذه المجالات. كما تهدف المجلة بأن تكون بوابة قانونية في متناول كل باحث قانوني بدون قيد أو شرط؛ ذلك أنها مجلة قانونية متاحة للجميع للاطلاع والمشاركة الفكرية بكل أنواعها حيث أنها تتبع سياسة الوصول الحر المفتوح.

كما وتهدف المجلة لأن تكون متميزة بالمادة العلمية التي تقدمها ملتزمين أن تكون جميع الأبحاث العلمية والتقارير البحثية أو تقارير المؤتمرات والندوات المنشورة فيها تتسم بالأصالة والعمق والحداثة واتباع القواعد العلمية الدقيقة للبحث العلمي والتزام اخلاقيات البحث.

الرسالة

تسعى المجلة لتحقيق ما يلي:

- لا تهدف إلى الربح، وإنما لنشر المعرفة وتقاسم الخبرات الأكاديمية.
- تشجيع نشر الأعمال العلمية بجميع صورها : الأبحاث والدراسات والكتب والرسائل والأطروحات الجامعية. وأشغال المؤتمرات والندوات ...
- تشجيع البحث القانوني والمساهمة الجادة في إثراء الفكر القانوني من خلال نشر القواعد القانونية والآراء الفقهية والاجتهادات القضائية.
- الانفتاح على المجالات البينية والاستراتيجية.
- تهدف إلى نشر البحوث العلمية الأصلية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية.
- إبراز جهود الباحثين من خلال نشر الإنتاج العلمي الخاص في مجال القانون والعلاقات الدولية وحقوق الإنسان. وعلم الاجتماع والاقتصاد.
- توثيق الروابط الفكرية ونشر الثقافة العلمية بين الباحثين لتحقيق التواصل العلمي المستمر.
- الارتقاء بمستوى البحث العلمي بالمؤسسات الأكاديمية ومراكز البحث المختلفة وتطويره باستخدام الأساليب والوسائل العلمية.
- العمل على حفظ حقوق الملكية الفكرية لنتاج الباحثين في مجالات أشتغال المجلة.

أخلاقيات النشر

تتبنى **المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات** المعايير الدولية الخاصة بالمؤلفين الصادرة عن لجنة أخلاقيات النشر ***COPE*** فيما يتعلق بتصميم وإدارة عملية تحكيم ونشر المجلة والتعامل مع القضايا الأخرى ذات الصلة.

مسؤولية الباحث:

- الالتزام بمبادئ ومعايير أخلاقيات البحث والنشر.
- تقديم أبحاث أصلية خالصة وتوفير قائمة بالمراجع التي تمّ الرُّجوع إليها في البحث.
- الالتزام بكتابة البحث وفقًا لقواعد المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات.
- عدم تقديم عمل نُشِر مسبقًا في مجلّات أخرى. إلا في حالة إجراء تعديلات جوهرية داخل البحث أو في العنوان، كما يجب عليه عدم تقديم عمله إلى أكثر من مجلّةٍ في وقتٍ واحدٍ؛ إذ يُعدُّ ذلك منافيًا لأخلاقيّات النّشر العالمية.
- يمكن نشرُ بحثه في المجلّات الأخرى بعد تلقّي الرّفض الرّسميّ منَ المجلّة أو في حال موافقة المجلّة رسميًّا على طلب سَحْبِ البحث المقدّم.
- أن يذكر إسهام الآخرين في البحث بشكل صحيح وترتيب أسماء الباحثين حسب ما جاء بالبحث على أن تكون الأسماء مذكورة بالتسلسل حسب الإسهام العلمي لكلّ منهم في البحث.
- الالتزام بقواعد الاقتباس والتوثيق وأخلاقيّات النّشر.
- ضمان أصالة أبحاثه واستيفائها للمعايير المِهْنيّة لأخلاقيات البحث.
- الابتعاد عن جميع أنواع السلوك غير الأخلاقي مثل الانتحال والافتعال والتزوير.
- إذا اكتشف خطأً فادحًا في بحثه المنشور يجب عليه إبلاغ هيئة التحرير بالمجلة بحذف الخطأ أو تصويبه.
- مراجعة بحثه وفقًا لمقترحات المحكمين، وفي حال عدم موافقة الباحث على الأخذ بالتعديلات المقترحة؛ يجب عليه تقديم تبريرٍ منطقيٍّ بذلك، وفي حالة عدم تقديم أسباب مقنعة تحتفظ المجلة بالحق في رفض النشر.

مسؤولية المحكم:

تُعدُّ عمليّة تحكيم الأبحاث العلمية مرحلةً أساسية من مراحل النّشر العلميّ، لذا يجب على المحكم:

- الالتزام بمعايير لجنة أخلاقيات النشر العالمية للمحكمين عند تحكيم البحوث.
- إعلام مدير التحرير حال عدم استعداده لتحكيم البحث المقدم وينسحب من عملية التحكيم.
- النّأيُ بنفسه عنِ المصالح الشّخصيّة؛ كأن يستخدم معلومات حصل عليها من البحث الذي تم تحكيمه لمصلحته الشخصية.
- ألا يقبل المحكم بتحكيم البحوث التي يكون فيها تضارب مصالح نتيجة لعلاقات تنافسية أو غيرها مع المؤلف.
- التأكد من خُلوّ الأبحاث منَ الانتحال أوِ السّرقة الأدبيّة كما يجب على المحكم أن يعلم رئيس التحرير بأي تشابه بين البحث الذي تم تحكيمه وأي أعمال أخرى منشورة يعرفها .
- الالتزام بمعايير السريّة المتعلقة بعملية التحكيم فيجب عليه معاملة الأبحاث التي تسلمها للتحكيم كوثائق سرية. ويجب عليه عدم الكشف عنها أو مناقشتها مع الآخرين باستثناء ما يأذن به مدير المجلة أورئيس التحرير.
- تحرّي الموضوعيّة في الأحكام والنّتائج الصّادرة عن عمليّة التّحكيم.
- التعبير عن رأيه بنزاهة ووضوح مع ذكر الحجج الداعمة.
- الالتزام بالوقت المخصّص لعمليّة التّحكيم.

وعليه، يتم تحليل وتقييم الأوراق العلمية على اعتبار كل حالة على حدة مع مراعاة مناسبة وجودة وأصالة الورقة المقدمة. وبشكل عام، يمكن تقييم ما يلي في عملية التحكيم:

- بنية الورقة العلمية المقدمة ومدى ملاءمتها لإرشادات النشر.
- الغرض والهدف من الورقة العلمية.
- طريقة استخدام الانتقالات بين الفقرات في الورقة العلمية.
- المقدمة والخاتمة.
- المراجع المقدمة لدعم المحتوى.
- القواعد النحوية وعلامات الترقيم والإملاء.

- السرقة الأدبية.
- ملاءمة الورقة العلمية لحاجة المجتمع العلمي.
- يقرر المحكمون قبول أو رفض ورقة علمية، ويُعتبرون عنصرا رئيسيا في عملية تحكيم الأقران. ويُطلب من جميع المحكمين لدى المجلة تحكيم الأوراق المرسلة إليهم بشكل مفصل وإبداء تعليقاتهم بحيادية، وهو ما من شأنه أن يرفع من جودة المجلة.

- مسئولية هيئة التحرير

- يتولّى مدير تحرير المجلة بالتعاون مع هيئة التحرير مسئولية اختيار المحكّمين المناسبين وَفْقا لموضوع البحث واختصاص المحكّم بسرّية تامة.
- يتحمل مدير التحرير مسؤولية التصرف النهائي في جميع عمليات التقديم للنشر.
- يستند قرار النشر أو عدم النشر على تقارير المحكّمين وملاحظاتهم والقيمة العلمية للبحث وأصالته وصلته بمجال تخصص المجلة.

ويجب على المحررين:

- التأكد من الحفاظ على سرّية عمليّة التّحكيم والمعلومات الواردة من المحكمين.
- التأكد من أن الأبحاث المقدمة للتحكيم تتفق مع أخلاقيات النشر العلمي ومبادئه.
- عدم التمييز ضد المؤلفين على أساس الجنس، الأصل، الاعتقاد الديني، المواطنة أو الانتماء السياسي للمؤلف.
- معالجة شكاوى المؤلفين والاحتفاظ بأية مستندات ذات صلة بالشكاوى.
- التأكد من مراجعة الأبحاث بطريقة سرية.

قرار و حقوق النشر

-تؤول حقوق النشر للمجلة.

-البحوث المنشورة لا تمثل رأي المجلة، بل تمثل رأي الباحث نفسه، ولا تتحمل إدارة المجلة أي مسؤولية قانونية ترد على هذه البحوث.

-المجلة لها القرار في نشر المقال أو عدم نشره مع التعليل لصاحب المقال.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات 1

المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي المخالفات عن الحرب السيبرانية 3

دة. زهرة الهياض

موقع العدالة الجنائية الدولية في المنهج التكاملي لتسوية النزاعات المسلحة الداخلية 46

د. خالد الوردي

تكريس مبدأ استقلال القضاء الدولي الجنائي في ظل نظام روما الأساسي 115

دة. عائشة عبد الحميد

تأثير تمويل المحكمة الجنائية الدولية على فعالية العدالة الجنائية الدولية 129

هشام الميموني

أزمة العدالة الجنائية الدولية: دراسة قانونية وسياسية 153

د. محمد حومالك

فعالية المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الضحايا بعد ربع قرن من اعتماد نظام روما الأساسي 182

دة. مريم أكري

مسار العدالة في تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية في شأن الجرائم الإسرائيلية في فلسطين 221

د. هشام بولنوار

القضاء الجنائي الدولي وحماية الأقليات: أية فاعلية؟ 256

د. فؤاد أعلوان

د. عبد الحكيم أشفاي

قراءة استقصائية لمدى فاعلية العدالة الدولية في ظل الواقع الدولي المعاصر 278

د. هاشم علوي عبدالله مقيبل

✍ **علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية: مقاربة على ضوء مفهوم "الفوضى" في نظريات العلاقات الدولية** **303**

د. حمدي أتراس

✍ **علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية من خلال آليات تحريك الدعوى ضد الجرائم الدولية بين جدلية الاستقلالية والتبعية** **332**

د. المصطفى بوكرين

✍ **إشكالية تنفيذ أوامر القبض الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية** **365**

سمير الشمالي (تحت إشراف الأستاذة زهرة الهياض)

✍ *LA COOPERATION ENTRE LES ÉTATS MEMBRES COMME FACTEUR CLE POUR L'EFFICACITE DE LA JUSTICE PENALE INTERNATIONALE* *387*

KHADIJA BENCHHIBA

JAMAL MOHAMMED

د. محمد حومالك، "أزمة العدالة الجنائية الدولية: دراسة قانونية وسياسية"،
المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات، المملكة المغربية، العدد الأول، 2024، (ص.153 ← ص.181)

أزمة العدالة الجنائية الدولية: دراسة قانونية وسياسية

د. محمد حومالك

دكتور في الحقوق تخصص القانون العام والدراسات السياسية (المملكة المغربية)

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية التطرق بالدراسة والتحليل لمناقشة موضوع أزمة العدالة الجنائية الدولية من زاوية قانونية وسياسية ترنو الكشف عن التحديات التي تعيق تحقيق العدالة الجنائية الدولية، من منطلق أن إقرار العدل بصفة عامة هي غاية نبيلة تخلص البشرية من ويلات الحروب والجرائم التي تكون سببا في إحداث الفوضى وبث الرعب في الكائن البشري.

وتحاول الورقة البحثية أيضا مناقشة مسألة في غاية الأهمية ويتعلق الأمر بالجانب السياسي الذي أصبح مؤثرا حقيقيا في تحقيق الأهداف المرجوة من المحكمة الجنائية الدولية، لا سيما وأن الأمر أضحى له ارتباط كبير بمسألة أهم وأسمى تتعلق بقدرة المحكمة لمعاقبة مرتكبي الجرائم من غير الدول الأعضاء خصوصا إذا ما علمنا بأن عدد من الدول لا سيما الكبرى منها، تحاول أن تصدر قرارات من مجلس الأمن الدولي تهدف إلى إعفاء مواطنيها من الملاحقة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية من جهة، ومن جهة أخرى مناقشة التطورات التي تعرفها المنظومة الجنائية الدولية في ظل بروز جرائم جد متطورة غير تلك المقررة في نظام روما، مع التطرق لمسألة الإحالة التي أضحت تتخذ مسارا سياسيا في مناسبات عدة، في ظل التأثير الذي تمارسه القوى الكبرى في توجيه السياسة الجنائية الدولية وفق ما يخدم مصالحها.

الكلمات المفتاح: العدالة الجنائية الدولية، الجرائم، التحديات، الأزمة، الإحالة، المحكمة الجنائية الدولية.

Abstract:

The present paper aims to examine and analyse the topic of the international criminal justice crisis from a legal and political standpoint that demonstrates the challenges that impede the achievement of international criminal justice moreover justice is a noble goal that frees humankind from the scourge of war and crimes that cause havoc and terror in the human being.

The paper also attempts to discuss a very important issue concerning the political aspect that has become a real influence in achieving the objectives and capacity of the International Criminal Court to punish offenders other than Member States, especially if we are aware that a number of States, in particular the major power, Attempts to issue UN Security Council resolutions aimed at exempting its citizens from prosecution before the ICC on the one hand On the other hand, to discuss developments in the international criminal system in the light of the emergence of very sophisticated crimes other than those established in the Rome Statute, addressing the issue of referral, which has become a political path on several occasions, under the influence of major Powers in guiding international criminal policy according to their interests.

Keywords : International Criminal Justice, Crimes, Challenges, Crisis, referral International Criminal Court.

مقدمة

شكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قفزة نوعية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، كونها تمثل الأداة القضائية التي أوكل إليها النظر في أشد الجرائم خطورة، والسهر على عدم الإفلات من العقاب كل من ثبت تورطه في ارتكابها، كونها الآلية القضائية التي أنشئت بعد مجهودات كبيرة ومحاولات متكررة بغرض حماية الأفراد والمنشآت المدنية من مخاطر الجرائم على حياة الأفراد في مختلف بقاع العالم.

ولهذا؛ فإحداث المحكمة الجنائية الدولية يعد منطلقا لتحديد إطار مؤسساتي دولي في مجال العدالة الدولية، لا سيما في ظل مجتمع دولي أحد سماته الصراع والحروب، والتي تؤدي بشكل أو بآخر إلى ارتكاب جرائم وانتهاكات جسيمة، فقد عانت الشعوب من أبشع ضروب القتل والإبادة، وأفظع صور التعذيب والدمار، كما شهد القرن العشرون سلسلة متصلة من انتهاكات لحقوق الإنسان والمخالفة للقانون الدولي، وهو ما دفع إلى بلورة ضمير عالمي جماعي لحماية

المجتمع الدولي وحقوق الإنسان وترسيخ قواعد السلم والأمن الدوليين، من خلال إقرار قضاء عالمي يعهد إليه النظر في أكثر الجرائم خطورة على أمن البشرية.

وضمن هذا السياق، فبعد نهاية الحرب العالمية الأولى وما نتج عنها من آثار مدمرة للأرواح والممتلكات فقد أحدث صيت عالمي ينادي بتطبيق العدالة الجنائية الدولية ومعاقبة مجرمي الحرب، وهو ما تم من خلال التوقيع على معاهدة فرساي التي تضمنت نصوصها ضرورة إقامة المحكمة الجنائية الدولية، وقد تكرست هذه الفكرة بعد الحرب العالمية الثانية، من خلال إنشاء محكمتين دوليتين لنورمبرغ وطوكيو بالإضافة إلى محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا، وقد تمثلت الجرائم التي أحدثت من أجلها هذه المحاكم الخاصة في جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم العدوان، لعل أبرزها ما ارتكب من طرف الإمبراطور الألماني غليوم الثاني و كذلك ما ارتكبته دول المحور من جرائم إبان الحرب العالمية الأولى، بالإضافة الانتهاكات والجرائم المرتكبة خلال أكبر نزاعين مسلحين حصلا في يوغسلافيا السابقة ورواندا وجرائم القتل والإبادة الواقعة في عدد من الدول.

ومنه؛ ونظرا لأهمية وجود قضاء جنائي دولي لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة، فقد عمل المجتمع الدولي على بلورة الجهود لتأسيس محكمة جنائية دولية دائمة بعد أن حظيت المحاكم المؤقتة بالاهتمام البالغ لكل المدافعين عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، من منطلق أن وجود محكمة جنائية يعد اللبنة الأساسية لقيام قضاء جنائي دولي يسهر على محاكمة منتهكي القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما المحاكم الجنائية المؤقتة التي يغلب عليها الطابع السياسي لأنها أنشئت بقرارات من مجلس الأمن الدولي، وهو الأمر الذي دفع الفاعلين الدوليين إلى التفكير بجدية لإنشاء قضاء جنائي دولي، بموجب اتفاقية دولية وبشكل مستقل بعيدا عن الاعتبارات السياسية التي قد تعطل مسار العدالة الجنائية الدولية، وقد تمت بلورة هذه الجهود بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في 17

يوليوز 1998 وافقت 120 دولة في اجتماع للجمعية العامة للأمم المتحدة في إيطاليا على ما يعرف بميثاق روما، واعتبرته قاعدة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وعارضت هذه الفكرة سبع دول، وامتنعت 21 عن التصويت، ودخل حيز التنفيذ في فاتح يوليوز 2002، ليكون المجتمع الدولي بذلك قد أحدث أساس القضاء الجنائي الدولي، حيث تضمن نظام روما تحديد أشد الجرائم خطورة كجرائم الحرب والعدوان والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، بالإضافة إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم، مما يفيد بأن نظام روما يشكل خطوة جد متقدمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

✓ إشكالية الدراسة

على ضوء هذا يمكن القول بأن قيام المحكمة الجنائية الدولية بأدوارها يستلزم القيام بإجراءات معينة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية ومقاضاة الأفراد المتورطين في ارتكاب الجرائم الدولية الأكثر خطورة، كونه يعد أمرا في غاية الأهمية لتعزيز السلم والأمن الدوليين، لضمان رفاهية الكائن البشري في مختلف بقاع العالم، غير أن تحقيق هذه الغاية تعتريها العديد من الصعوبات والتحديات، الأمر الذي يدفعنا للتساؤل حول مدى تحقيق المحكمة الجنائية الدولية للعدالة الجنائية الدولية في ظل التحديات السياسية التي تواجهها؟

وحتى يتسنى لنا تأطير الموضوع من جوانبه القانونية والسياسية ارتأينا طرح التساؤلات الفرعية الضمنية التالية: ما هي الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية النظر فيها؟ ألا يمكن القول بأن نظام روما بحاجة إلى مسايرة التغييرات والتطورات التي تعرفها المنظومة الجنائية الدولية؟ ما هي العراقيل التي تقف في تحقيق العدالة الجنائية الدولية؟ وما هي الملامح التي تتضح من خلالها عملية تسييس المحكمة الجنائية الدولية؟

✓ فرضية الدراسة

ولذلك وفي محاولة لإيجاد أجوبة علمية أكاديمية لإشكالية الدراسة سنحاول اعتماد فرضية بحثية تنطلق بالأساس، من كون أن النظام القانوني الدولي يتأثر بشكل أو بآخر بالسياسة الدولية، وهو الأمر الذي ينطبق جليا على النظام القانوني المؤطر لعمل المحكمة الجنائية الدولية، مما يجعل تحقيق العدالة الجنائية الدولية يظل رهين التخلي عن الاعتبارات السياسية أثناء قيام المحكمة الجنائية الدولية بأدوارها، وبطريقة مستقلة تأخذ بعين الاعتبار المبادئ العالمية المتعلقة باستقلال القضاء.

وللتطرق لكل ما سبق سنعمل على تقسيم هذه الدراسة البحثية إلى محورين كمنطلق للإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية، يتعلق المحور الأول بالعدالة الجنائية الدولية القصور النظري وغموض الفكرة، بينما سنتناول بموجب المحور الثاني لواقع العدالة الجنائية الدولية وآفاقها.

المحور الأول: العدالة الجنائية الدولية: القصور النظري وغموض الفكرة

يعد تحقيق العدالة الجنائية طموح دائم بالنسبة لكل الساهرين على حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، على اعتبار أن الوصول إلى هذا المبتغى يتطلب القيام بعدد من الإجراءات العملية والموضوعية لمعاقبة كل مرتبكي الجرائم التي تشكل خطرا حقيقيا على الكائن البشري، من منطلق أن توقيع الجزاء يقابله ارتكاب المجني عليه للجريمة.

ولذلك، ففكرة العدالة بصفة عامة تعني الانسجام والتوافق بين الإنسان وقرينه الإنسان وبينه وبين ذاته وهي ضد الفوضى وضد الباطل، لأن الباطل فوضى في العلاقات الإنسانية، وتعد على الصفاء والانسجام في المجتمع، وتعرف بالعدالة الإنسانية، التي تستمد

أساسها من القانون الوضعي الذي يضعه الإنسان، وإن كانت فكرة العدالة لا تتوقف عند هذا الحد وإنما تتعداه، ففي القوت الذي تتأثر بالقانون وتستمد منه أساسها، فإنها تؤثر فيه أيضا، من خلال بروز ملامحها التي تستمدها من التطبيق تبعا للمجتمع الذي تحكمه، مما يفيد بأن العدالة بحاجة إلى أجهزة أخرى لتفعيل المقتضيات القانونية، ولعل أبرزها القضاء، بحيث يصبح من غير الممكن الحديث عن عدالة فعلية ما لم يكون هناك قضاء يعنى بتطبيقها، فمن جانب يصبح معنى اللجوء إلى القضاء اللجوء إلى العدالة، ومن جانب آخر إذا فقد القضاء العدالة يفقد أهميته وقوته، ويصبح محل جدل وعدم الثقة في مكوناته لحماية الحقوق والحريات[1].

ولهذا؛ فإذا كانت فكرة العدالة تعني التطبيق الفعلي للقاعدة القانونية لحماية حقوق الضحايا، فإن هذه الفكرة تظل غير واضحة ويكتسيها الغموض من زوايا متعددة، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالعدالة الجنائية الدولية، حيث إن الأمر يتجاوز حدود الدولة الواحدة ليطال المجتمع الدولي من جهة، ومن جهة أخرى تظل فكرة العدالة الجنائية الدولية غير واضحة المعالم من الناحية النظرية على اعتبار أن مضامين القواعد القانونية المؤطرة للجرائم الدولية ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعتريها العديد من الإشكالات من قبيل عدم شمولية الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية والاختلالات المتعلقة بالاختصاص الزمني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية.

ومنه، فتكريس العدالة الجنائية الدولية لا يمكن أن يتم دون وجود قضاء جنائي دولي يسهر على تطبيق العقوبات على مرتكبي الجرائم التي تشكل خطرا على حياة الأفراد والمجتمعات، وهو ما يبرز أهمية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية للنظر في أشد الجرائم خطورة **(أولا)**، غير

[1] - محمد عدنان علي، تحقيق العدالة الجنائية دراسة في نطاق القضاء الوطني، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، الطبعة الأولى 2022، ص 18.

أن ممارسة المحكمة لاختصاصاتها يستلزم إجراءات معينة حتى يتسنى لها تحقيق العدالة الجنائية الدولية قصد مقاضاة مرتكبي الجرائم ذات الوصف الدولي، وهو الأمر الذي طرح من الناحية القانونية العديد من الإشكالات التي تعتري المحكمة الجنائية الدولية لا سيما في ظل عدم انسجام الدول تجاه الجرائم التي تشكل خطورة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية **(ثانيا)**.

أولا: تحديد الجرائم الدولية مدخل لتحقيق العدالة الجنائية الدولية

منح نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأولوية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، ومعاقبتهم إذا كانوا من رعاياها أو إذا وقعت الجريمة على أراضيها، وإن كان هذا المبدأ وليد الرغبة الشديدة في عدم المساس بسيادة الدول، لذلك أخذ النظام الأساسي لروما بأولوية القضاء الوطني وإن بشكل غير مطلق، وذلك بغية تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

أ. جريمة الإبادة الجماعية

تعد جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم التي تسببت منذ القدم بخسائر كبيرة للبشرية، ووصفت بأفظع الجرائم لمساسها بحقوق الإنسان، واضحت من الجرائم التي تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين، وهو ما جعل الساهرين على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التنصيص ضمن بنوده على هذه الجريمة، لكونها تشكل مدخلا لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، والتي ورد تجريمها في المادة السادسة من نظام روما، والتي تعني كل الأفعال التي يكون القصد منها إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا، كقتل أفراد الجماعة، وإلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، وإخضاع الجماعة عمدا

لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، مع فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، وأي أفعال تروم نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[1].

ب. الجرائم ضد الإنسانية

لتطبيق مبادئ العدالة الجنائية كان ضروريا الإقرار بخطورة الجرائم ضد الإنسانية التي تم النصيص عليها في المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية، والتي يقصد بها كل الأفعال التي ترتكب ضد السكان المدنيين، وهي تتشابه إلى حد ما بجريمة الإبادة الجماعية وإن كانت هذه الأخيرة نطاقها ضيق يتعلق بجماعة اثنية أو دينية..، فالجرائم ضد الإنسانية تتعلق بأفعال القتل العمد والإبادة والاسترقاق، وإبعاد السكان أو نقلهم قسرا، بالإضافة إلى أفعال الاغتصاب والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، أو الحمل القسري واضطهاد جماعة محددة لأسباب سياسية أو عرقية أو اثنية أو دينية[2].

ج. جرائم الحرب

تعرف جرائم الحرب بأنها انتهاك للقوانين والأعراف الأساسية للحروب، وتدرج هذه الأفعال الإجرامية في الوثائق الدولية كاتفاقية لاهاي لسنتي 1899 و 1907، واتفاقية جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها، وهي اتفاقيات وصكوك دولية تشكل صرح القانون الدولي الإنساني، وقد تضمن نظام روما أحكاما تخص اختصاص المحكمة في جرائم الحرب، لا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، وقد ارتبطت هذه الجرائم بالانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف الأربع،

[1] - فريجه محمد هشام، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تحقيق العدالة الدولية، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار الجزائر، العدد 26،، 2013، ص 200.

[2] - المادة السابعة من نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية في يوليوز 1998 والذي دخل حيز النفاذ في يوليوز 2001.

حيث يعتبر من قبيل جرائم الحرب كل فعل يقع ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف، وقد نصت المادة الثامنة من نظام روما على عناصر جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية؛ وتعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم وبالصحة؛ وإلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك، أضف إلى ذلك إرغام أي أسير الحرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية، ويدخل أيضا ضمن خانات الأفعال التي تندرج ضمن جرائم الحرب كل عمل يعمد إلى توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية وغيرها من الأفعال المحددة حصرا في المادة الثامنة السالفة الذكر.

د. جريمة العدوان

تعد جريمة العدوان من الجرائم التي علق الاختصاص عليها طبقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة إلى حين اعتماد حكم بهذا الشأن يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط اللازمة لممارسة المحكمة اختصاصها عليها، حيث وسعيا لتجاوز خلافات الدول في التوصل إلى تعريف مقبول لجريمة العدوان، أسندت المهمة إلى لجنة تحضيرية تابعة للمحكمة الجنائية الدولية، التي تناولت المسائل والإشكالات التي أعاقت وضع تعريف لجريمة العدوان مع استمرارها على نفس المنهج الذي ميز مفاوضات روما، بالتركيز على فئة القادة السياسيين والعسكريين في جريمة العدوان وصولا إلى إقرار مسؤوليتهم الجنائية على ارتكابها، حيث أصدرت تقريرا تضمن اقتراحا مفاده أنه: " لأغراض هذا النظام الأساسي، يرتكب شخص ما جريمة العدوان عندما يكون في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، ويأمر أو يشارك مشاركة فعلية، عمدا وعن علم، في التخطيط لعمل عدواني أو الإعداد له أو الشروع فيه أو

شنه، على أن يشكل العمل العدواني بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة[1].

فبالرجوع إلى أحكام المادتين 121 و 123 من نظام روما نجد أنها قد عالجت المسائل المتعلقة بكيفية إيجاد تعريف العدوان، والأغلبية المطلوبة لذلك في جمعية الدول الأطراف، والاستثناءات بالنسبة للدول التي ترفض الموافقة على التعريف، وبالتالي واستنادا لذلك فإنه يلزم لاعتماد التعريف، ومن ثم دخول هذه الجريمة في اختصاص المحكمة أولا انقضاء مدة سبع سنوات على بدء نفاذ نظام روما الأساسي وأن يتم ذلك في مؤتمر استعراضي لجمعية الدول الأطراف بالإضافة إلى قبول تعريف العدوان بإجماع دول جمعية الدول الأطراف، أو بأغلبية ثلثي هذه الدول، مع إرجاء ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في جرائم العدوان إلى ما بعد مضي سنة واحدة من تاريخ إيداع وثائق التصديق، أو الموافقة بالنسبة للدول التي وافقت عليه، وأيضا عدم جواز ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في العدوان فيما يتعلق بالدول التي ترفض التعريف، وذلك عندما يرتكب العدوان في إقليمها، أو يتهم بارتكابه أحد رعاياها.

علاوة على ذلك فجريمة العدوان يقصد بها حسب بالصيغة التي اعتمدتها بها جمعية الدول الأطراف خلال المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، المعقود في كامبالا بأوغندا في الفترة من 13 ماي إلى 11 يونيو 2010 التخطيط لعمل أو الإعداد له أو بدؤه أو تنفيذه باستخدام قوة مسلحة لدولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، ويشمل العمل العدواني، في جملة أمور أخرى كالغزو، والاحتلال العسكري، والضم باستخدام القوة، وضرب الحصار على الموانئ والسواحل، إذا اعتبر بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحد، ومرتكب العمل العدواني شخص له وضع يمكنه

[1] - تقرير اللجنة التحضيرية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 24 يوليوز 2002.

فعال من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل وهو ما يبرز أهمية معاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية[1].

ثانيا: الإشكالات التي تعتري عمل المحكمة الجنائية الدولية

كان لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية دور كبير في إرساء العدالة الجنائية، مما يفيد بأنها تعطي توازنات تكون بيد الدول الأطراف، عكس المحاكم التي أنشئت بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي، غير أن هذا لا يعني عدم وجود إشكالات تعيق عملها على مستوى الممارسة العملية، الأمر الذي يجعل ممارسة اختصاصاتها صعب نوع ما، ويعقد السير الحسن للعدالة الجنائية الدولية لإرساء دعائم القضاء الجنائي الدولي، ومن بين هذه الإشكالات منح مجلس الأمن تأجيل التحقيق والمقاضاة بالمحكمة الجنائية الدولية، وإشكالية تعريف جريمة العدوان وإشكالية عدم إدراج جرائم الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة، أضف إلى ذلك تعطيل عمل المحكمة لمجلس الأمن.

أ. إشكالية ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها

تقبل الدول التي تصبح أطرافا في نظام روما الأساسي، باختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية فوفقا للمادة 25 من النظام الأساسي، يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على الأشخاص وليس على الدول، ولا تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بأسبقية على

[1] - بشور فتيحة، تعرف جريمة العدوان من المنظور الفقهي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، 2021 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 16 العدد 4، ص 386.

المحاكم الوطنية، على عكس كل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

ولذلك؛ فقد ورد في المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عنوان ممارسة الاختصاص، أن المحكمة تمارس اختصاصها الجنائي من خلال الإحالة من قبل دولة طرف وفقا لأحكام المادة 14 من نظام روما، أو الإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأيضا بمباشرة المدعي العام للتحقيق من تلقاء نفسه، فيما يتعلق بجريمة من الجرائم وفقا للمادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

ومنه؛ وبحكم الواقع فإن اضطلاع مجلس الأمن بهذه السلطة تتحكم فيه بشكل أكثر الظروف السياسية؛ ذلك أن هذه السلطة تعتبر من المسائل الموضوعية، وبالتالي لا بد أن يحصل على موافقة تسعة أعضاء من بينهم الدائمين، وهذا في حد ذاته يتوقف على مدى تعاون الدول الدائمة في مجلس الأمن والذين لم يوافقوا أساسا على إنشاء محكمة جنائية دولية، ولئن كانت المادة 13 قد خولت مجلس الأمن هذه السلطة الإيجابية فإن المادة 16 قد خولته سلطة أكثر خطورة وهي ذات طبيعة سلبية، حيث خولته إمكانية وقف أو عرقلة عمل المحكمة بخصوص بدء التحقيق، وذلك بطلب عدم البدء أو المضي قدما في التحقيقات لمدة اثنتي عشر شهرا، مع إمكانية تجديد الطلب مرة أخرى إذا رأى أن مثل هذا الإجراء تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين، فعمل المحكمة الجنائية الدولية يكون تابعا في بعض الحالات لمجلس الأمن، وبالتحديد لإرادة الدول الدائمة العضوية فيه، وهو ما يؤثر على عمل المحكمة وتحقيقها للأهداف التي أنشئت من أجلها ويقوض استقلالها.

[1] - رابح نهائلي، المحكمة الجنائية الدولية (إشكاليات الإحالة وإرجاء التحقيق والمقاضاة وتجريم العدوان)، مجلة الدراسات القانونية، جامعة فارس بالمدية، الجزائر، المجلد 8، العدد 1، 2022، ص 638.

وفي هذا الصدد أيضا يجوز للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه، وهذا ما هو متضمن في المادة 15 السالفة الذكر، ولا يكون ذلك إلا في نطاق الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، ثم بعد ذلك لا بد من تقديم طلب فتح التحقيق يقدم من طرف المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية، حيث تم توسيع دور المدعي على نحو يشمل مباشرة التحقيق أو الملاحقة القانونية في حالة الجرائم التي تهم المجتمع الدولي برمته، حيث يجوز للمدعي ضمن أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، حيث يقوم بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، ويجوز له أيضا، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة المكتوبة أو الشفوية في مقر المحكمة طبقا لمقتضيات المادة الخامسة من نظام روما الأساسي.

وعليه يمكن القول بأن ممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصاتها تعتريها العديد من الإشكالات منها ما هو مرتبط بالمقتضيات القانونية المتعلقة بنظام روما في حد ذاته، أو من حيث ممارسة الاختصاص من قبل المحكمة، ولعل أبرزها إشكالية عدم شمول الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، لكون النصوص القانونية التي تضمنت مدلول الجرائم والأفعال المشكلة لها، لا سيما المواد 6 و 7 و 8 و 8 مكرر طرحت العديد من الإشكالات لا تسامها بالغموض الذي يتجلى بالخصوص في تحديد مفهوم الجرائم والأفعال التي تشكل الجرائم التي تختص فيها المحكمة، فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد ترك الأفعال المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية دون تجريم خاصة خطورة الأفعال المرتكبة قصد إهلاك جماعة سياسية، أضف إلى ذلك أنها تحمل تفسيرات كثيرة إلى جانب صعوبة إثباتها لعدم وجود معايير موضوعية، فمثلا

المادة السادسة تشترط أن يكون قتل أفراد الجماعة مرتكبا عن قصد، مما يطرح معه إشكال يتعلق بعدم تجريم أعمال الإبادة الجماعية المرتكبة عن غير قصد[1].

ولذلك؛ فإلى جانب الإشكالات المتعلقة بالتحدي الحصري لجريمة الإبادة على مستوى ممارسة المحكمة لاختصاصاتها، فإن الأمر ينطبق أيضا على مستوى اختصاص المحكمة على الجريمة ضد الإنسانية، حيث يتبين من خلال القراءة المتأنية للمادة السابعة لنظام روما أنها لم تستجب إلى المعايير المعتمدة لتحديد تعريف شامل للجريمة ضد الإنسانية، وإنما اقتصرت على معياريين فقط وهو ارتكاب الأفعال المشكلة لهذه الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي، وإلزامية توافر العلم مما سينتجه ذلك الهجوم، وهو ما يفيد بأن الجريمة ضد الإنسانية تتحقق متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق وهو ما يجعل من الأعمال غير الواسعة النطاق لا تدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية، أضف إلى ذلك أن ربط الهجوم بشرط العلم يشكل قيدا يصعب التحقق منه في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، وهو الأمر نفسه ينطبق على جرائم الحرب لوجود غموض في معيار درجة خطورة لهذه الجرائم ولتضمن تعريف جرائم الحرب لبسا وغموض يتعلق بشرط ارتكاب هذه الجرائم في إطار خطة سياسية أو عملية أو ارتكاب واسع النطاق، أضف إلى ذلك استبعاد بعض الأسلحة الخطيرة لا سيما الهيدروجينية التي تستخدم في كثير من النزاعات، وتعد أكثر ضررا من حيث النطاق والخسائر، مما يجعل من عدم إدراج استخدام أو التهديد باستخدام السلاح النووي ضمن جرائم الحرب عائقا أمام المحكمة لتحقيق الغاية الأساسية وهي العدالة الجنائية الدولية[2].

[1] - شلاغة مادية و حرشاش ليدية، أزمة العدالة الجنائية الدولية بين تحدي التطبيق النظري وشواهد الواقع الانتقائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، 2020-2021، ص 17.

[2] - نفس المرجع، ص 22.

ومنه؛ وعلى غرار الإشكالات المتعلقة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم السالفة الذكر، فإن الأمر يختلف بشأن اختصاصاتها في جريمة العدوان لكون هذه الأخيرة أثارت عدة إشكالات على مستوى القانون الدولي حول وضع تعريف لهذه الجريمة، نظرا للاعتبارات السياسية التي طالت عملية إيجاد تعريف موحد للجريمة وإدراجها ضمن النظام الأساسي للمحكمة، حيث ظلت المحكمة لفترة طويلة معطلة لا تمارس صلاحياتها القضائية على جريمة العدوان، رغم وقوع هذه الجريمة في مناطق كثيرة على الساحة الدولية، الأمر الذي جعل الدول العظمى تمارس سياستها لتجاهل كل المحاولات الرامية إلى تحديد مفهوم العدوان، وكذا تحديد شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية صلاحيتها القضائية على هذه الجريمة، بسبب تعارض المصالح السياسية والاقتصادي، إلا أن هذا التعارض لم يعمر طويلا أيضا حيث تم إقرار جريمة العدوان في إطار جهود اللجنة التحضيرية للمحكمة، التي بلورة جهودها بتحديد تعريف جريمة العدوان بموجب المادة الثامنة مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ليوصف العدوان بأنه "جريمة الجرائم" أو "الجريمة الكبرى، لأنه يعد نقطة البداية لارتكاب جرائم دولية أخرى كجرائم الحرب والإبادة، على اعتبار حماية حقوق الإنسان كفيلة بحفظ السلم والأمن الدوليين ولأن العدوان في الواقع يمثل تهديدًا لهما أيضا، لذا لزم وضع قواعد تجرمه تحول دون حدوثه أو استمراره، فتعريفه شكل بداية لنظام قانوني ينظم القواعد المتعلقة بقمعه ومتابعة مرتكبيه جزائيا.

ولهذا؛ فتحقيق العدالة الجنائية الدولية وإن كان يتطلب اتخاذ العديد من الإجراءات القانونية والمؤسساتية لتحقيق هذه الغاية، فإن الواقع يبرز ضرورة تجاوز الإشكالات والفراغات التي يمكن أن تكون عائقا أمام تحقيق الأهداف المرجوة من المؤسسات القضائية وعلى رأسها المحكمة الجنائية الدولية، التي تضمن نظامها الأساسي العديد من الثغرات على مستوى ممارسة اختصاصاتها، وهو ما يجعل تحقيق العدالة الجنائية الدولية على المحك لا

سيما في ظل وجود جرائم دولية أكثر خطورة من تلك المقررة في نظامها الأساسي كجرائم الإرهاب التي لا زالت لم تتبلور ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يجعل من فكرة العدالة فكرة غامضة لا حيث الإطار النظري ولا من حيث السياق التطبيقي.

ب. إشكالية عدم إدراج جرائم الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة

على غرار الإشكالات المتعلقة باختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لرصد أزمة العدالة الجنائية الدولية، ويعتبر عدم إدراج جرائم الإرهاب من بين أبرز الإشكالات التي تحد من فاعلية المحكمة الجنائية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، حيث أدى إسقاط هذه الجرائم من الاختصاص الموضوعي للمحكمة عائقا وذلك لعدة أسباب منها ما يتعلق بالشق القانوني ومنها ما هو مرتبط بالشق السياسي، ويمكن رصد هذه الأسباب فيما يتعلق بالشق المرتبط بغياب تعريف موحد لمفهوم الإرهاب، حيث أنه رغم الجهود الدولية لتوحيد الآراء حول مفهوم الإرهاب إلا أنها لم تتبلور إلى إيجاد تعريف متفق عليه بين مختلف الفاعلين الدوليين وإدراجه ضمن اتفاقية دولية شاملة تحدد المعنى الموحد للإرهاب، حيث تراوحت التعاريف بين من يعرفه كونه عمل من أعمال العنف وبين من يعتبره عملا موجها لتصفية حسابات سياسية كالاغتيال السياسي وغيره، وبين من اعتبر أعمال المقاومة إرهابا، وهو الأمر الذي أدى إلى خروج الجهود نطاق التعاريف إلى نطاق أوسع ويتعلق الأمر بتسييس الظاهرة الإرهابية واعتماد معيار الكيل بمكيالين على مختلف الأصعدة، وهو الأمر الذي ينطبق على مستوى الأجهزة القضائية وعلى رأسها المحكمة الجنائية الدولية الإرهاب، التي لم يتضمن نظامها الأساسي أي تجريم لجرائم

الإرهاب كونها أخطر الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين وتشكل خرقا سافرا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[1].

وبذلك فقد أدى تباين مواقف الدول حول مفهوم الإرهاب إلى عدم إدراج جرائم الإرهاب ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بالرغم من وجود جانب من الفقه يبرز إمكانية امتداد اختصاص المحكمة ليشمل الجرائم الإرهابية، بتكييف الأعمال الإرهابية على أنها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، إلا أن الفاحص للمقتضيات القانونية التي تمنها نظام روما يستشف أنها لا تكفي للإحاطة بجميع الجرائم الإرهابية لخصوصية الظاهرة من جهة، ولكون اعتماد هذا الرأي الفقهي سيودي بدرجة متفاوتة إلى تكييف أعمال العنف على أنها إرهابية وفق منطق المصلحة وليس لغرض كون تلك الأعمال فعلا تندرج ضمن الأعمال الإرهابية[2].

علاوة على ذلك فعدم إدراج جرائم الإرهاب ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وإن كان يجد أساسه في غياب تعريف موحد للإرهاب، إلا أن هناك أساس وتوجه آخر يتعلق بالخوف من تسييس المحكمة الجنائية الدولية، على اعتبار أن الإرهاب يعتبر من الجرائم السياسية مما يجعله لا يتوافق مع الاختصاص القضائي للمحكمة، وحتى إن سلمنا بهذا الواقع الذي يسقط اختصاصات المحكمة في جرائم الإرهاب، فإن تحقيق العدالة الجنائية الدولية لا يمكن أن يتأتى ومرتكبي الجرائم الإرهابية في منأى عن العقاب، وهو الأرم نفسه ينطبق على الجرائم الأخرى التي لا تختص المحكمة بالنظر فيها كجرائم البيئة، وهو ما يجعل من فكرة العدالة الجنائية الدولية فكرة غامضة ليس من حيث المفهوم وفقط وإنما أيضا من خلال

[1] - حومالك محمد، تحديات عالم ما بعد نهاية الحرب الباردة مكافحة الإرهاب الدولي نموذجا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبدالله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، 2020-2021، ص 151.

[2] - حسين حياة، أسباب وتداعيات استبعاد جرائم الإرهاب الدولي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 2، يونيو 2021، ص 591.

الواقع الدولي الذي يعرف ارتكاب جرائم تتجاوز خطورة الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والأنظمة الأساسية للمؤسسات القضائية الدولية، وهي جرائم وان ارتكب يظل مرتكبوها غير خاضع للمحاكمة لاعتبارات تتعلق بعدم التنصيص على هذه الجرائم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو لاعتبارات سياسية تتعلق بعدم نظر المحكمة في الجرائم التي ترتكب من قبل دول غير أعضاء في المحكمة، حتى وإن كان لمجلس الأمن الدولي اختصاص يتعلق بالإحالة وهو نقاش أيضا له طابع سياسي يتجاوز الحد القانوني والقضائي الذي أسست من أجله المحكمة الجنائية الدولية.

من خلال ما تقدم يمكن القول بأن كان تطبيق العدالة الجنائية الدولية لا يمكن أن تتحقق ما لم تتوافر مقوماتها ويقوم على تنظيمها وتطبيقها قانونيا قضاء مختص، إلا أن ضرورة توافر هذه المقومات والتلازم الحتمي بين القانون والقضاء والعدالة والتأثير المتبادل بينهم، لا يعني الاندماج إلى درجة الانصهار وفقدان أحد المقومات، فغياب القضاء مثلا لا يعني عدم وجود القاعدة القانونية المنظمة للعدالة وإلزاميتها، بل إن غياب القانون والقضاء معا لا يعني غياب فكرة العدالة السائدة في ضمائر الناس.

المحور الثاني: الممارسة القضائية للمحكمة الجنائية: تأسيس للعدالة أم تسييس للقضاء

إن أبرز ما يكشف تحقيق العدالة الجنائية الدولية ليس التنصيص القانوني في شقه النظري وفقط وإنما أيضا على مستوى الممارسة العملية، لتطبيق العقاب من عدمه على مرتكبي الجرائم، من منطلق أن الممارسة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، تشكل مدخلا لتحقيق التوجهات العالمية لتطبيق العقاب على مرتكبي الجرائم وحيثيات هذه القرارات بشأن عدد من القضايا، على اعتبار أن تحقيق هذه الغاية تتطلب بالدرجة الأولى أن تظل الممارسة القضائية

بعيدا عن الاعتبارات السياسية التي تؤثر على مسار المحاكمة العادلة ومبدأ استقلال القضاء العالمي، بالإضافة إلى ضرورة تعزيز عمل المحكمة بالاختصاص في الجرائم الأخرى التي تشكل تهديدا للقواعد والمبادئ الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

على ضوء هذا فالغاية من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هي الوصول إلى تأسيس نظام للعدالة الجنائية الدولية التي يطمح إليها المجتمع الدولي، إلا أن هذا الطموح يعتريه العديد من المعيقات، فليس من السهل في ظل مجتمع دولي يشهد حراكا وتنافسا شديدين في كافة المجالات بلورة توجهات العدالة الجنائية الدولية، إلا أن السمة المميزة لهذا الحراك يطبعها الصراع الشديد بين الدول العظمى نحو بسط السيطرة على أكبر قدر ممكن من مناطق النفوذ، وتشكيل الأحلاف السياسة والاقتصادية والعسكرية والأمنية، وضمان استمرارية هيمنتها وتحكمها في عمل المحكمة الجنائية الدولية **(أولا)**، أضف إلى ذلك أن تعامل المحكمة الجنائية الدولية مع القضايا المثارة عليها يتميز بنوع من الانتقائية وهو ما يحد من فاعليتها ويجعل القضاء الجنائي الدولي والممارسة القضائية على حد سواء عرضة للتسييس **(ثانيا)**.

أولا: تأثير المصالح السياسية للدول على عمل المحكمة الجنائية الدولية

إذا كانت الغاية من تأسيس المحكمة الجنائية الدولية هي الحرص على معاقبة مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة وضمان السلم والأمن الدوليين بالشكل الذي يكرس الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، فإن واقع عمل المحكمة كشف عن تأثير الاعتبارات السياسية على المحكمة الجنائية الدولية.

ولذلك فإن أي قانون حتى يكون فعالا في تحقيق الأهداف والغايات المرجوة من وجوده، فإنه يتعين أن يستبعد عند تطبيقه الأهواء والاعتبارات السياسية وفكرة الكيل بمكيالين، وهذا ما كان يسعى إليه المجتمع الدولي، عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والتي ملأت بإنشائها

فراغا بارزا في النظام القانوني الدولي المعاصر، فلها اختصاص يشمل الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وهي جرائم تهدد السلم والأمن الدوليين.

أ. خضوع المحكمة الجنائية الدولية لسلطة مجلس الأمن الدولي

ساهمت صياغة بعض النصوص القانونية المقررة في نظام روما الأساسي إلى الكشف عن مدى تأثير الاعتبارات السياسية على عمل المحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى موقف الولايات المتحدة الأمريكية لوجود المحكمة أصلا، وتفسيرها لبعض نصوص النظام الأساسي بما يتلاءم ومصالحها الخاصة، مما أثر بشكل جلي على فاعلية المحكمة في إطار ممارستها لاختصاصاتها، الرامية إلى تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي، وفرض احترام حقوق الإنسان، ولعل من أبرز هذه النصوص القانونية التي تبرز مدى تأثير الاعتبارات السياسة على عمل المحكمة الجنائية الدولية، تلك المتعلقة بالمادة 16 من نظام روما الأساسي التي أثارت جدلا واسعا وخلافا كبير بين الدول؛ حيث خولت نصوص المادة المذكورة صلاحيات كبيرة لمجلس الأمن الدولي للتدخل في اختصاصا المحكمة، وطلب ارجاء التحقيق وتأجيله أو المقاضاة، إذ نصت على أنه "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق، أو مقاضاة بموجب هذا النظام لمدة 12 شهرا، بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز لمجلس الأمن الدولي تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

إن المتمعن في هذا النص سيجد أن الغرض الأساسي منه هو تسييس المحكمة الجنائية الدولية إذ يترتب على هذا النص حق المجلس في تأجيل النظر في الدعوى وإعادة تجديد الطلب لم ا رت غير محدودة، وهو ما يعني ليس مجرد تعليق أو إيقاف، وإنما اعتراض نشاط المحكمة وسد الطريق أمامها، كما يعني أيضا تبعية هيئة قضائية جنائية تبعية خطيرة لولاية هيئة سياسية، حيث وبالرغم مما قيل في تبرير هذه السلطة الممنوحة للمجلس، بأنه يستخدم

صلاحياته بموجب الفصل السابع ولا يعتبر تدخلا في مجريات العدالة لأنه مقرون بصدور قرار، وأن الغرض من منح المجلس هذه السلطة هو تمكين المجلس من تسوية المسائل المطروحة أمامه، بحيث يكون اللجوء إلى المحكمة الحل الأخير وليس الأول خاصة أن الفصل في المسائل السياسية يختلف كليا عن الفصل في القضايا ذات الطابع القانوني، وبالتالي فإن هذه المادة تفقد المحكمة استقلاليتها وتخضعها لأداة دولية سياسية تتمتع بصلاحيات لا حدود لها، فالمحكمة الجنائية الدولية هيئة دولية متخصصة جنائيا، ويعتبر التحقيق والتحري وجمع الأدلة أهم ركائزها الجنائية، لكن المادة 16 تأتي لتمنح مجلس الأمن حق الوقف الكامل للتحقيقات وإجراءات المدعي العام لمدة سنة قابلة للتجديد، وهذا يعني أن مسرح الجريمة وهو الأصل جنائيا لبناء القضية أمام المحكمة سيكون عرضة لضياع الأدلة ونسيان المعلومات، وعندما تكون القضية منظورة أمام سلطة الحكم في الدائرة الابتدائية أو الاستئنافية يكون لمجلس الأمن الحق بإرجائها[1].

والواقع أن منح هذه الصلاحية لمجلس الأمن وإن كان لها ما يبررها انطلاقا من مسؤولية المجلس الأساسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، إلا أنها تبقى موسومة بالطابع السياسي حيث تشير الفقرة ب من المادة 13 صراحة إلى أن حق مجلس في لإحالة يكون استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق، مما يعني أنه لصدور قرار من مجلس الأمن لإحالة جريمة مرتكبة من قبل دولة غير طرف في النظام، لا بد من موافقة الأعضاء الخمس الدائمين وعدم استخدام حق الفيتو، كما يعني هذا أن الدولة ذات العضوية الدائمة هي بمنأى عن تطبيق هذه الوسيلة لإحالة جرائمها إلى المحكمة إذا لم تكن طرفا في النظام الأساسي، ولن تستطيع المحكمة أن تتعامل مع الجرائم المرتكبة من قبل أشخاص تابعين للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن أو تلك المرتكبة على إقليمها، بل قد تستخدم بعض الدول حق الفيتو لمساعدة حلفائها في حالة

[1] - نورالدين سوداني، تأثير الاعتبارات السياسية على المحكمة الجنائية الدولية، مجلة التواصل في الاقتصاد وإدارة القانون، المجلد 25، العدد 4، 2019، ص 80.

التفكير باستخدام سلطة مجلس الأمن بموجب المادة 13، وهذا ما يتوقع من الولايات المتحدة في أن تقف بوجه أي محاولة إحالة الجرائم الإسرائيلية إلى المحكمة، على اعتبار أن هذه الصلاحيات المخولة لمجلس الأمن الدولي كجهاز سياسي ونظرا لتأثير الاعتبارات السياسية للدول لا سيما الكبرى منها ومعارضتها لنظام روما، فإن عمل المحكمة الجنائية الدولية يتأثر بسياسات هذه الدول وخصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية، مما يجعل غاية المحكمة الجنائية الدولية، المتمثلة في حماية الأفراد واحترام حقوقه تخضع لتأثير الاعتبارات السياسية، ويجعل منها أداة من أدوات الهيمنة ووسيلة من وسائل التدخل في الشؤون الداخلية للدول[1].

وعموما فقد أدى تخويل صلاحيات لمجلس الأمن الدولي في إطار علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية إلى تعطيل عملها وتسييس النظر في القضايا الدولية، الأمر الذي يكشف عن نتيجة مفادها أن تأسيس العدالة لا يمكن أن يتم في ظل التدخل في استقلالية القضاء، لكون هذه الصلاحيات المتعلقة بالإحالة وإرجاء التحقيق المخولة لمجلس الأمن الدولي، تمكن هذا لأخير من منع التحقيق أو المقاضاة إذا تعلق الأمر بأحد القضايا التي ارتكبتها الدول الدائمة العضوية فيه، خصوصا إذا ما علمنا بأن النظر في إحدى القضايا لا يمكن أن تتم إلا بموافقة تسعة من أعضائه الخمسة عشر، شريطة أن تكون هذه الموافقة من بين الأعضاء الدائمين، فإنه لا يمكن أن تتم الإحالة إذا تعلق الأمر بالدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن، الأمر الذي يعطل نظم العدالة الجنائية الدولية من منطلق أنه تطبيق العقاب يجب أن يطال كل المتورطين وبدون أي اعتبارات ضيقة حتى تتحقق العدالة الجنائية الدولية بعيدا عن كل انتقائية أو تأثير في النظر في القضايا الدولية التي تشكل خطورة على حياة الأفراد والمجتمعات.

ب. تأثير القوى الكبرى على عمل المحكمة الجنائية الدولية

[1] - عمر ارحومة أبو رقيبة، المحكمة الجنائية الدولية وجه جديد من وجوه التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 5 العدد 2، دجنبر 2018، ص 94.

لعل من بين المعوقات التي تحد من فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، تلك المتعلقة بتأثير القوى الكبرى على عمل المحكمة ليس فقط على مستوى مجلس الأمن الدولي نظرا للصلاحيات المخولة له، وإنما أيضا على مستوى المعارضة الذي حظيت به أثناء إنشائها وبعد مباشرتها لعملها، حيث اتضح جليا تأثير بعض القوى الكبرى خصوصا الولايات المتحدة الأمريكية التي عارضت وبشدة فكرة إنشائها، وإن كانت قد وقعت على اتفاقية روما، لكنها لم تلبث أن سحبت توقيعها وامتنعت عن المصادقة، بل أكثر من ذلك، حاولت الولايات المتحدة أن تفرض على الدول المتعاملة معها، إبرام اتفاقيات ثنائية، تستثني مواطنيها وجنودها من ولاية المحكمة وأحكامها، لتكون بعد ذلك المناورة الأخطر باستصدار قرار من مجلس الأمن، بعدم جواز محاكمة الجنود الأمريكيين أمام المحكمة الجنائية الدولية، والسبب الحقيقي في هذا الموقف المتقلب هو الخوف من تعرض رعاياها و جنودها للمساءلة و المحاكمة عن الانتهاكات والجرائم التي تسببوا فيها[1].

ولهذا فقد بررت الولايات المتحدة الأمريكية هذا السحب بكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بل المحكمة في حد ذاتها، تشكل مساسا مباشرا للمصالح الوطنية و الأمن الوطني الأمريكي، لكن أكيد هناك أسبابا حقيقية أخرى غير معلنة، وراء المواقف الأمريكية المعادية للمحكمة، لعل أهمها ما قامت به الواليات المتحدة الأمريكية في عهد الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن من حروب في أفغانستان واحتلال العراق، واعتبرت أيضا في إطار معارضتها للمحكمة الجنائية الدولية بأن الدستور الأمريكي يكفل ضمانات قضائية أفضل من التي يكفلها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

---

[1] - عبد الرحمن بلعالم، العوائق والتحديات السياسية الحائلة دون فاعلية الجزاء الدولي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 4
العدد 1، 2018، ص 83.

[2] - بن ويراد خيرة وبوعزم عائشة، المناهضة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 12، العدد 1، 2024، ص 136.

في المقابل، نجد دوال أخرى كالمكسيك، روسيا، الهند والصين وإيران، رأت عدم منح مجلس الأمن هذه السلطة كجهاز وحيد ينفرد بالإحالة، وأن إسناد هذه السلطة له يمكن أن يؤثر على استقلال المحكمة وحيادها، وتصبح أكثر عرضة للضغط السياسي من ارف الدول الكبرى التي لديها حق النقض، وبالفعل فإن الدول الكبرى الدائمة في مجلس الأمن، كانت لها سوابق في هذا الشأن بإنشاء محاكم دولية خاصة في كل من رواندا و يوغسلافيا سابقا، إذ قامت بإنشاء مثل هذه المحاكم، لكنها في المقابل لم تستطع إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة القادة الإسرائيليين مرتكبي الجرائم في حق الشعب الفلسطيني، وهنا يبرز الدور البالغ للسياسة في التأثير على تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

ثانيا: الممارسة القضائية للمحكمة الجنائية بين الانتقائية وتعزيز العدالة

إذا كانت الغاية من انشاء المحكمة الجنائية الدولية هي تحقيق العدالة الجنائية الدولية، إلا أن الممارسة القضائية للمحكمة أبانت عن وجود العديد من العراقيل التي تحد من فاعليتها في تحقيق هذا المبتغى، ولعل أبرزها أيضا إشكالية الانتقائية التي تنضاف إلى أُشكالات السالفة الذكر، حيث أدى التطبيق الانتقائي لقواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واستثناء بعض المجرمين من الخضوع إليها ترتب عنه تمادي بعض الدول التي هي بمنأى عن العقاب في الإجرام وانتهاك حقوق الإنسان.

أ. تداعيات التعامل الانتقائي على العدالة الجنائية الدولية

رغم أهمية وجود قضاء دولي وذو فاعلية في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، بغرض تحقيق العدالة الجنائية الدولية، إلا أن تزايد الحروب والنزاعات وما خلفته من جرائم ضد الإنسانية في مناطق مختلفة من العالم، أثر على عمل المحكمة وعلى مسار تأسيس العدالة الجنائية الدولية وبلورتها بشكل صارم، حيث اتضح جليا في تجارب سابقة من عمل المحكمة

الجنائية الدولية على وجود تعامل انتقائي وازدواجية في التعامل للنظر في القضايا الدولية التي تعد جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وأيضا لكون هذه الجرائم تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، لا سيما ما يحدث في فلسطين من مجازر ضد الإنسانية وغيرها من مناطق العالم، فما تقوم به إسرائيل يعد انتهاكا لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، ضاربة عرض الحائط مختلف المبادئ الدولية التي تكرس لرفاهية الكائن البشري، فعدم معاقبة بعض الدول على جرائمها ومعاقبة البعض يعد تعاملا انتقائيا يجعل من تحقيق العدالة الجنائية أمرا في غاية الصعوبة ويجعلها في موقع أزمة متواصلة لا نهاية لها، على اعتبار أن إقرار العدل يشكل منطلقا للتقدم والتطور بالنسبة للمجتمعات.

فالازدواجية والانتقائية في التعامل مع الحالات المختلفة التي تنطوي على وقع الجرائم الدولية، والتي تستدعي التدخل ومقاضاة المسؤولين عن وقوعها، فهي جرائم لا توجد فوارق من حيث التكييف القانوني لها، كونه تشكل خرقا لحقوق الإنسان بكل المعايير الإنسانية والأخلاقية، فقد حصلت انتهاكات لحقوق الإنسان في فلسطين ولا زالت وسوريا وليبيا والسودان، وهذه الانتهاكات تتشابه جميعا في كونها جرائم خطيرة تمس بالقيم العليا للمجتمع الدولي، غير أنه عند تقييم مواقف المجتمع الدولي تجاه هذه الحالات نجد أن هناك تطبيقا انتقائيا للقانون الجنائي الدولي، فما يحدث في فلسطين يعبر بشكل جلي وعن معطى حقيقي عن هذه الانتقائية في التعامل مع القضايا الدولية، فما سمي بطوفان الأقصى وما تبعه من جرائم ضد الإنسانية وصلت إلى الحد الذي عمدت من خلاله إسرائيل إلى ترحيل سكان غزة وغيرها من الجرائم التي تبقى إسرائيل بعيدة عن العقاب ويظل المسؤولون عنها في غنى عن المعاقبة، وحتى على مستوى مجلس الأمن الدولي وصلاحياته المتعلقة بإحالة قضية فيها تهديد للسم والأمن الدوليين على المحكمة، لم تفعل هذه الصلاحية لاعتبارات مرتبطة بمصلحة القوى الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وهو ما يؤدي إلى تعميق أزمة العدالة الجنائية الدولية، على

اعتبار أن تحقيق هذا المبتغى يستلزم معاقبة كل مرتكبي الجرائم وعدم الإفلات من العقاب، كمعطى أساسي في التعامل الدولي مع القضايا الدولية بعيدا عن الاعتبارات السياسية التي بدورها أثرت على نظام العدالة الدولية.

ب. تطبيقات العدالة الجنائية وتعزيزها

عرفت العدالة الجنائية الدولية تطور ملحوظا خلال العقود الأخيرة، وتبدو الممارسة الدولية منذ منتصف القرن العشرين حافلة بحالات من المحاكمات الدولية للأفراد أمام هيئات قضائية جنائية دولية، وقد تميز القضاء الجنائي الدولي خلال هذه المحاكمات بانتقائية وذلك لارتباطه بحالات معينة، حيث ظلت حالات أخرى أكثر إلحاحا وضرورة عمى الهامش وبمنأى عن أي اهتمام ومتابعة من المجتمع الدولي، مما جعل المتورطين فيها بعيدين عن أي متابعة قضائية محمية أو دولية، كما هو الشأن بالنسبة للجرائم التي ارتكبت في كل من أفغانستان وفلسطين والشيشان والعراق.

ولذلك؛ نرصد ضمن هذا السياق الممارسة العملية قضية دارفور أو ما عرف بالصراع في دارفور بأقصى غرب السودان، واحدة من أكثر القضايا تعقيدا لذا فقد كان هذا النزاع اختبارا جديدا وقاسيا للدولة السودانية، بل المجتمع الدولي بأكمله، والتي تتلخص أسباب في الصراع بين المزارعين والرعاة على موارد المياه الشحيحة، والكلأ، والأرض الصالحة للزارعة، والتي أدت إلى توتر الأوضاع في الإقليم، وما زاد من تأجيج الصراع السلاح المتطور الذي كان منتشرا بالإقليم من الحروب الكثيرة التي شهدتها دولة التشاد، حيث نشأت مجموعتان متنافستان أصبحتا فيما بعد ميليشيات مسلحة، المجموعة الأولى كانت تضم القبائل العربية وعرفت باسم " الجنجويد" والثانية تعرف بمجموعة الزرقة وتعرف ب " الطرابورا"، وقد تأزم الوضع بعدما تدخلت الحكومة في الصراع بعد الاعتداءات المتكررة على مراكز الشرطة من قبل قبائل الزرقة التي اعتبرت أن الحكومة تساند القبائل العربية، مما إلى تأجج الوضع وإلى حركة

نزوح كبيرة للسكان وتدخل الدول الغربية بحجة انتهاكات حقوق الإنسان، والذي صنفه البعض بأنه تطهير عرقي وارتكبت بعض الجرائم الفردية التي صنفت على أنها جرائم ضد الإنسانية، حيث أدى الصراع إلى وقع امين خطير وتجاوز كبير لحقوق الإنسان، وهو ما دفع مجلس الأمن الدولي إلى إصدار القرار رقم 1593 الذي تضمن إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، حيث اعتبر أن الوضع في دارفور يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، ونظرا لكون السودان دولة غير طرف في المحكمة الجنائية الدولية، فإن الإحالة هي السبيل لمعاقبة مرتكبي الجرائم في دارفور، غير أن المتصفح لمضامين القرار يستشف بأن هناك تناقضات وردت بصوصه، مما أدى إلى رفضه من قبل حكومة السودان واعتبرته غير عادل وأن المحاكم السودانية قادرة على محاكمة المشتبه في ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية، وإذا ثبت عدم كفاءة العدالة السودانية، فإن الحكومة ستلتزم بقرار مجلس الأمن وتحيل القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية[1].

وعلى غرار ما سبق فقد كشفت الممارسة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية عن صعوبات كبيرة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وذلك لعدة اعتبارات لعل أبرزها الجانب السياسي الذي واكب النظر في هذه القضايا، حيث أثبت الواقع العملي عكس المرجو من سلطة الإحالة الممنوحة إلى مجلس الأمن، لكونه كرس لسياسة العدالة الانتقائية وسياسة الكيل بمكيالين لعل أبرزها ما تقوم به إسرائيل من جرائم خطيرة ضد الفلسطينيين، حيث أبانت الممارسة الواقعية لنظم العدالة عن سيطرة توجهات وسياسة القوى الكبرى على صناعة القرار الدولي، الأمر الذي يؤدي إلى عرقلة نشاط المحكمة والمساس باستقلالها وحيادها مما ينعكس سلبا على العدالة الجنائية الدولية ويجعلها تحقيقها امرا في غاية الصعوبة، ويضع الفاعلين الدوليين والمجتمع الدولي برمته أمام أزمة العدالة الجنائية الدولية، لا سيما في ظل الانتهاكات الخطيرة التي ترتكبها إسرائيل في حق الفلسطينيين الأبرياء ليس فقط سنة 2024 وإنما منذ زمن

[1] - قداش حكيمة، تسييس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودوره في تقويض فاعليتها، مجلة الحقيقة، العدد 38، 2016، ص 179.

طويل، فالمنطق يتطلب إحالة مجلس الأمن الدولي القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية للنظر في ما تركبه إسرائيل من جرائم كما فعل في قضية دارفور وغيرها، والعمل على اتخاذ تدابير صارمة بإنشاء لجان تحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل إسرائيل، ولكن الواقع يكشف عدم وجود أي نية لاتخاذ تدابير واقعية لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الفلسطينيين، من منطلق أن جهاز مجلس الأمن يخضع لسيطرة وتحكم القوى الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، مما يضعف سلطة الإحالة إذا تعلق الأمر بمصالح سياسية لهذه القوى وتغض النظر عن قضايا دون أخرى، فالواضح هو أن عمل المحكمة الجنائية الدولية اتسم بتغليب الاعتبارات السياسية على منطق العدالة والعدل.

خاتمة

يتضح مما سبق بأن تحقيق العدالة الجنائية تطلب من المجتمع الدولي القيام بالعديد من الخطوات والجهود لإنشاء محاكم جنائية مؤقتة، لتتوج هذه الجهود بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة يعهد إليها النظر في الجرائم الأشد خطورة، غير أن تحقيق هذه الغاية التي أنشئت من أجلها المحكمة الجنائية الدولية تعتريها العديد من الصعوبات أبرزها تغليب الاعتبارات السياسية على عمل المحكمة، وعدم وجود إرادة حقيقية من قبل الفاعلين الدوليين لتفعيل وتعزيز عمل المحكمة بالشكل الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية، في زمن أضحى فيه منطق المصالح يطغى على توجهات الفاعلين إذا تعلق الأمر بقضية تؤثر على مصالحهم، أضف إلى ذلك العراقيل والإشكالات التي طبعت النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا سيما علاقتها بمجلس الأمن الدولي المتسمة بالطابع السياسي، لوجود تأثير فعلي لمجلس الأمن على عمل للمحكمة، عند اتخاذه قرارات الإحالة إلى المدعي العام، والتي تتمثل في مساس الجرائم بالسلم والأمن الدولي وارتكابها على نطاق واسع، وهو ما يجسد تكريس عمل المجلس لتحقيق أغراض سياسية خاصة على حساب العدالة الجنائية الدولية.

ولذلك فتجاوز أزمة العدالة الجنائية الدولية يتطلب ضرورة التفكير في إصلاح النقائص التي تضمنها نظام المحكمة الجنائية الدولية، في إطار مسعى شامل ينصب على إصلاح ما يجب إصلاحه، خاصة ما يتعلق بإعادة النظر في السلطات الموسعة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي، أضف إلى ذلك الحرص على جعل المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية مستقلة، تبتعد في أداء مهامها عن كل التيارات السياسية والمصالح الاقتصادية للدول لا سيما الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، وذلك بالشكل الذي يضمن تكريس دعائم العدل والتقليل من الجرائم الدولية وتجاوز كل التوجهات السياسية التي تجعل العدالة في مأزق التسويات السياسية، وتفعيل مبدأ عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، لكونه مدخلا حقيقيا لتجاوز الأزمة التي تعرفها العدالة الجنائية الدولية، فكيف السبيل إذن لتغليب منطق القانون والعدل على منطق السياسة والمصالح لتحقيق العدالة وإقرار السلم والأمن الدوليين؟.